

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ وفقاً لأخر تعديل<sup>١</sup>  
بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة  
إلى شركة التوريق وقيام الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بأكثر من إصدار لسندات التوريق

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة إلى شركة التوريق وقيام الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بأكثر من إصدار لسندات التوريق؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يشترط للترخيص لشركة التوريق بأن يحال إليها أكثر من محفظة توريق واحدة ما يلي:

١. أن يكون رأس المال المصدر لشركة التوريق مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن خمسة ملايين جنيه.  
٢. عدم إخلال أمين الحفظ الذي يتولى إدارة إصدارات سندات التوريق بأي من الالتزامات تجاه حملة سندات التوريق السابق إصدارها.

٣. أن يكون لدى شركة التوريق وعداً من مالك محفظة الحقوق المالية بإحالة تلك الحقوق إلى شركة التوريق على أن يتضمن القيمة التقديرية للمحفظة المحالة، ويجب أن يكون ذلك الوعد ملزماً وساريًّا لمدة ستة أشهر على الأقل.

٤. أن يكون لدى شركة التوريق وعداً بتحويل حقوق مالية أجله وبرنامج إصدار إجمالي لسندات التوريق مع التزام الشركة بكافة المتطلبات القانونية عند تنفيذ إصدارات السندات وفقاً لهذا البرنامج.

٥. الوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

٦. قيام شركة التوريق بالوفاء بكامل التزاماتها تجاه الهيئة، وسداد الرسوم المقررة وفقاً للمادة رقم (١٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



<sup>١</sup> تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦.

## أمانة مجلس الإدارة

٧. تقديم ما يفيد قيام شركة التوريق بسداد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة عند أول ترخيص لها بمزالة النشاط وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨

و على شركة التوريق أن ترفق بطلب الحصول على ترخيص بإصدار سندات توريق في مقابل محفظة توريق جديدة ما يلي:

١. إقرار من أمين الحفظ لمحفظة التوريق القائمة وشهادة من شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تفيد الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة والالتزامات الإفصاح في مواعيدها المقررة وفقاً لشروط إصدار السندات القائمة.

٢. تعهد من الشركة موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي مقدماً إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بقيام الشركة بإمساك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات، سعر العائد، تاريخ الإصدار، تاريخ الاستحقاق، اسم محيل المحفظة، اسم أمين الحفظ، اسم الشركة القائمة على التحصيل).

٣. تعهد من الشركة التي تتولى التحصيل موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي مقدماً إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بقيام الشركة بفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة توريق قائمة تقوم بتحصيلها ومحفظة التوريق المزمع حوالتها (قيمة المحفظة، تاريخ عقد خدمة التحصيل الموقع مع الشركة المصدرة للسندات، اسم الشركة المحيلة للمحفظة، اسم أمين الحفظ الذي تورد إليه المتصفات)، والتعهد بعدم دمج هذه المبالغ مع بعضها البعض أو مع أموالها الخاصة.

٤. تعهد من أمين الحفظ موقعاً من الممثل القانوني و مقدماً إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بأن يقوم أمين الحفظ بإمساك حسابات منفصلة لكل محفظة توريق مودعة لديه وفصل الأموال الخاصة بكل محفظة توريق قائمة ومحفظة التوريق المزمع إيداعها لديه (قيمة المحفظة، القيمة الاسمية للسندات، سعر العائد، تاريخ الإصدار، تاريخ الاستحقاق، تاريخ عقد أمين الحفظ مع الشركة المصدرة، اسم محيل المحفظة، اسم الشركة القائمة على التحصيل)، والتعهد بعدم الدمج بين هذه الأموال بعضها البعض أو مع أموال وأصول أمين الحفظ.

٥. الالتزام بتقديم شهادة تصنيف ائتماني لمحفظة التوريق التي تصدر السندات مقابلها لا نقل درجة عن المستوى الحالى على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

٦. الإفصاح بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للسندات المزمع إصدارها عن موقف السندات القائمة على أن يتضمن ذلك اسم محيل المحفظة، أمين الحفظ، الشركة القائمة على التحصيل، القيمة الاسمية للسندات، الرصيد الحالى للسندات، آخر تصنيف ائتماني، موقف سداد عائد وأصل السندات.

### (المادة الثانية)

في حالة قيام شركة التوريق بتنفيذ برنامج إصدار إجمالي لسندات التوريق على عدة إصدارات مقابل إحالة محافظ التوريق إلى الشركة، يصدر مجلس إدارة الهيئة موافقته على البرنامج الإجمالي لإصدار

### أمانة مجلس الإدارة

سندات التوريق وتتولى الهيئة دراسة كل إصدار على حدة بما يتفق مع ما تضمنه البرنامج الإجمالي لإصدار السندات والتأكد من استيفاءه لكافة المتطلبات والإجراءات القانونية الازمة لإصداره.

#### (المادة الثالثة)

يشترط للترخيص للشركات المساهمة من غير شركات التوريق بالقيام بأكثر من إصدار لسندات توريق أن ترافق بطلب الحصول على الترخيص ما يلي:

١. تعهد من الشركة موقعاً من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة يامساك حسابات مستقلة لكل إصدار من سندات التوريق مقابل إحدى محافظ الحقوق المالية المستقلة المملوكة للشركة يشمل على الأقل ما يلي:
  - أصول كل محفظة حقوق مالية والالتزامات المرتبة على إصدار السندات.
  - قيمة كل إصدار من السندات، عدد السندات، القيمة الاسمية لكل سند، تاريخ وفترة كل إصدار من سندات التوريق، اسم أمين الحفظ.
  - الحسابات المستقلة المتعلقة بتحصيل الحقوق المالية لكل محفظة توريق.
٢. تعهد بإجراء تصنيف ائتماني لكل إصدار من سندات التوريق وتصنيف ائتماني للشركة مصدرة السندات لا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
٣. تعهد بالوفاء بالالتزامات الواردة بالمادة (١٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٤. إقرار من أمين الحفظ وشهادة من شركة مصر للمقاصلة والعضو المنتدب للشركة بالوفاء الكامل بالالتزامات المرتبة على الاصدارات السابقة لسندات التوريق.
٥. شهادة من مراقب الحسابات بالوفاء بالتزامات الأفصاح وفقاً للموايد المقررة.

#### (المادة الخامسة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١١.

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ نشره بالواقع المصري.

